

الدر المختار

\$ باب كيفية القطع وإثباته \$ (تقطع يمين السارق من زنده) هو مفصل الرسغ (وتحسم) وجوبا عند الشافعي ندبا .

فتح (إلا في حر وبرد شديدين) فلا تقطع لأن الحد زاجر لا متلف ويحبس ليتوسط الأمر (وتمن زيتته ومؤنته) كأجرة حداد وكلفة حسم (على السارق) عندنا لتسببه بخلاف أجرة المحضر للخصم في بيت المال وقيل على المتمرد .

شرح وهبانية .

قلت وفي قضاء الخانية هو الصحيح لكن في قضاء البزازية وقيل على المدعي وهو الأصح كالسارق (ورجله اليسرى من الكعب إن عاد فإن عاد) ثالثا (لا وحبس) وعزر أيضا بالضرب (حتى يتوب) أي تظهر أمارات التوبة .

شرح وهبانية .

وما روي يقطع ثالثا ورابعا إن صح حمل على السياسة أو نسخ